

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (33)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وحده صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد فهذا المجلس الثالث هو الثالثون في مذاكرة كتاب المنتقى المجد ابى البركات عبد السلام ابن عبد الله - 00:00:00

ابن الخبر ابن تيمية الحراني رحمة الله ونحن واياكم في اثناء ابواب الحيض نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:20

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى باب من تيم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت. ما انتهينا من هذا في اخر التيم باقي ثلات ابواب. وهمت - 00:00:39

في اخر ابواب التيم نعم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيم صعیدا طيبا فصلى ياه. ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر - 00:00:58

ثم اتى يا رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توضاً واعاد لك الاجر مرتين. رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه - 00:01:19

وقد رويه ايضا عن عطاء ابن يسار عن النبي صلی الله عليه وسلم مرسلا هذا الباب ترجم عليه المجد رحمة الله بقوله باب من تيم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت - 00:01:36

او يشعر بهذا التبوب الرد على المذهب الذين قالوا في التيم انه ينتظر الى اخر الوقت لعله يجد ماء ومنهم من قال ينتظر اذا غلب على ظنه انه يجد ماء - 00:01:52

او ظن انه يجد ماء ينتظر اذا ظن انه يجد ماء الى اخر الوقت والحديث حديث الباب حجة عليهم ولكن حديث الباب اختلف فيه. فمررت الرؤيا مرفوعا كما ساقه في اول الترجمة - 00:02:12

ومرت الرؤيا مرسلا وهذا الاختلاف يشعر بالاعمال لكن الحديث صححه غير واحد من العلماء ولهذا في مسائل العبادات وغيرها مبنها على غلبة الظن لا يلزم فيها اليقين. بل يكفي غلبة الظن - 00:02:32

فاما فقد الماء او عجز عن استعماله وظن انه عاجز او فاقد له تيم وصلى في اول الوقت ولا يلزم ان ينتظر حتى يأتي اخر الوقت كما دل عليه حديث الباب - 00:02:59

وعن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيم صعیدا طيبا فصليا ومر معنا الصعيد الطيب الظرب بالارض - 00:03:17

لان الارض جعلها الله عز وجل لهذه الامة طيبة وظهورا وصلة جعلها مسجدا وظهورا فصليا دل على انه ما صليا في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت اي لم يخرج وقت هذه الصلاة - 00:03:37

ووجد الماء عثر عليه فاما الاول فاكتفى بصلاته ولم يعدها واما الثاني فاجتهد فتوضاً واعاد صلاته مع انه صلاتها في اول الوقت على تيم فلما لقي النبي صلی الله عليه وسلم ذكر له ذلك - 00:03:57

وقال صلی الله عليه وسلم للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك اصبت السنة هذا تفضيل لفعله الفعل الاكمل لانك لم تعد الصلاة واجزأتك صلاتك التي صليتها بظهورة التيم و قال للثاني - 00:04:23

لك اجرك مرتين صوبهما جميعا لكن جعل الاول اصوب من الثاني السؤال الثاني لك الاجر مرتين اي مرة بصلاتك على بتممك والثانية

بصلاتك على وضوئك لأن الثاني اجتهاد لم يعلم واجتهاد وبذل جهده - 00:04:49

فصوب النبي اجتهاده له اجر وله الاجر الاول في صلاته وهو متيمم واما الاول فهو الذي صوب النبي فعله وانه اذكي وافضل من فعل الثاني لما قال اصبت السنة واجزأتك صلاتك - 00:05:16

وفي الحديث الرد على من يقول ان التيمم مبيح لا رافع للحدث مبيح للعبادة لا رافع وال الصحيح ان التيمم كالماء فاذا عدم الماء او عجز عن استعماله حل التيمم وحله - 00:05:39

كما يقال في البديل له حكم المبدل منه التيمم رافع للحدث لكن اذا وجد الماء يتقي الله يمسه بشرته كما سيأتي نعم باب بطلان التيمم بوجдан الماء في الصلاة وغيرها - 00:05:59

عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسه بشرته. فان ذلك خير - 00:06:18

رواه احمد والترمذى وصححه. نعم. هذا حديث ابى ذر الغفارى جنبد ابن جنادة رضي الله عنه هذا الحديث رواه احمد الترمذى وصححه ورواه ابو داود والنسائى قال ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:33

الصعيد الطيب هاي الارض وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه خير وسبق لنا الحديث الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليتلقى الله - 00:06:57

وليمسه بشرته اي انه ما دام عادما للماء او عاجزا عن استعماله فان التيمم يبقى حتى يزول احد امررين اما عدمه الماء فيجده واما ان يذهب عجزه عن استعمال الماء فيستطيع - 00:07:22

يتقي الله ويمسه بشرته هنا قال فان ذلك خير طيب تيمم بعدهما غلب على ظنه انه لا يدرك الماء ثم صلى في اثناء صلاته حضر الماء هل ينقل صلاته ويتوضاً ويعيد الصلاة او يتم صلاته - 00:07:45

هذا بناء على ما سبق ان التيمم هل هو مبيح او رافع ان قلنا في القول الصحيح انه رافع لا يتم صلاته لانه شرع في الصلاة باذن شرعى فلا يبطل صلاته - 00:08:09

المذهب انه يبطل الصلاة ويتوضاً اخذا لعموم الحديث. فاذا وجد الماء فليتلقى الله له هنا فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه خير وهذا يشمل عندهم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة - 00:08:26

في اثناء الصلاة وال الصحيح هو الاول انه اذا تيمم لانه فاقد الماء على غلبة ظنه او تيمم انه عاجز عن استعماله فانه يتم صلاته و اذا وجد الماء بعد ذلك او في اثناء ذلك لا يعيدها - 00:08:44

كذلك لو وجد الماء واعادها فان فعله يقبل لكن الافضل الا يعيدها كما صوب النبي فعل الاول في حديث ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. نعم. يجوز يعني يا شيخ يعيده الصلاة - 00:09:09

نعم حتى بعد ورود نعم يجوز لكن الخلاف الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام لك الاجر مرتين صوب اجتهاده لكن الاول اعظم اجرا شيخ صواب اجتهاده لعدم علمه بالحكم. على كل حال هذا - 00:09:29

اما تحمل فيه الرواية انه لا يعلم تحملها محلا لكن لم يأتي فيها النص انه لم يعلم انما الذي في الرواية انه صوب الاول وفي هذا تنبئه الى ان العبرة ليس بكثرة العبادة - 00:09:47

فان الذي اعاد الوضوء وعد الصلاة اكثرا عملا من الذي لم يعد هذا اعاد الوضوء واعاد الصلاة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاول الذي لم يعد الوضوء ولم يعد الصلاة ان فعله مصيبة للسنة - 00:10:06

وهذا في تنبئه على ان العبرة ليس بكثرة العبادة وانما العبرة بما عليه العبادة الله جل وعلا يقول لبليوكم اياكم احسن عملا ولم يقل اكثرا عملا العبرة في في ديننا بالعبادات بنوعها - 00:10:23

لا بكمها نعم قال رحمة الله باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة عن عائشة رضي الله عنها انها استعانت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبهما فوجدوها. فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء. فصلوا بغير وضوء - 00:10:45

فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فأنزل الله اية التيمم. رواه الجماعة الا الترمذى هذا باب عظيم باب الصلاة
بغير ماء ولا تراب عند الضرورة - [00:11:09](#)

وهذا كان قبل شروع التيمم قبل مشروعيته ويحمل الان على من كان في مكان ليس عنده لا تراب ولا ماء فانه يصلى على حاله
يصلى على حاله وهذه وان وقعت سابقا لكن تتجدد في وقوعها - [00:11:27](#)

قد يحبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب او يكون مثل منهم في العناية المركزه ليس عنده ماء ولا تراب ولا يستطيع الوضوء
ويصلى على حاله هذه تعتبر حالة من حالات الضرورة - [00:11:53](#)

استدل المصنف لهذا التبوب بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حديث المخرج الصحيحين رواه الجماعة الا الترمذى من
الجماعه ها يا شجاع الجماعة منهم منهم والترمذى السنن الستة ذولا - [00:12:15](#)

ما عليك ما هو مع الجماعة احمد مع الجماعة ايه تبي تنسى نسي ادم ابوك انت منبني ادم الحمد لله لا سيادة فنسية انت ولقد
عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما - [00:12:47](#)

الجماعه هم السبعة وهما صاحب الصحيحين واصحاب السنن الاربعة هؤلاء ستة وسبعين امام احمد. هذا الحديث رواه الجماعة الى
الترمذى وكان الحديث هذا في غزوة المريسيع في خروج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة معه - [00:13:14](#)

قد استعارت من اختها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قلادة فهلكت يعني ضاعت يطلق الهلاك على الضياع والفقدان قال فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها يبحثون عنها في الطريق - [00:13:41](#)

فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ليس معهم ماء ولم يتيمموا ليه لم يعرفوا حكم التيمم لم يأتي بعد
الاذن به فصلوا بغير وضوء صوب النبي صلى الله عليه وسلم صلاتهم - [00:14:02](#)

اخذ المصنف منه انه من صلى بغير وضوء ولا تيمم للضرورة تصح صلاته ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بان يعيدوا الصلاة او
يتيمموا ليعيدوا الصلاة فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا - [00:14:28](#)

له شكوا ذلك اليه انه ما معهم من يتوضأون به وصلوا بغير وضوء فأنزل الله عز وجل اية التيمم وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فاذن الله عز وجل بالتيمم. قال اسید بن حضير - [00:14:48](#)

رضي الله عنه ما هذه باول برکاتكم يا ابا بكر بسبب هذا العقد ولادة اسماء انزل الله فيها هذه هذا التشريع في التيمم ولهذا سببه
الابي بكر العقد لاسمي - [00:15:11](#)

والمستعيرة عائشة وهذا فقه عظيم من من سید ابن حضير رضي الله عنه وهو الفقه الاجلى في مقابل تغذى الهلك في الابي بكر
طيب اذا كان الانسان جاهم في احكام التيمم - [00:15:36](#)

نقول ننظر هل مثله يجهل او ما مثله يجهل فمن نشأ بعيدا ولم يعرف احكام التيمم فحكمه حكم هؤلاء صلاته
صحت بالضرورة اما اذا كان مثله لا يجهل بل هذا تفريط منه تقصير - [00:16:01](#)

الاظهر انه يعيid الصلوات التي صلاتها بغير وضوء مثل انسان جاهم لكن عنده من يسأله ويفتيه وعندهم من يرشده ولو بغي بقى سأل
وحصل فهذا يتيمم او يتوضأ ويعيid الصلوات التي صلاتها - [00:16:21](#)

في غير وضوء لانه مفترط لم يسأل ولم يستفتني ولم يبحث نعم قال رحمة الله ابواب الحيض لما ذكر التيمم فرغ منه بدأ
بالحيض وابوابه وقد رتب على الحيض احد عشر بابا - [00:16:46](#)

ما الحيض هو دم طبيعه وجبله يجري من المرأة كتبه الله على بنات ادم والحيض عالمة بلوغ المرأة فمتنى ما نزل معها دم الحيض
بلغت تزيد في علامات البلوغ على الذكر بهذا الحيض - [00:17:10](#)

والحيض يسمى نفاسا ولهذا انعقد الاجماع على ان احكام الحيض هي احكام النفاس وان اختلف الحيض عن النفاس فان النفاس
مدته اطول من الحيض. في الغالب وقد تأتي يأتي احيانا مدته اقل. كما نبه عليه ان شاء الله في - [00:17:37](#)

ابواب النفاس والشريعة تسمى الحيض نفاسا وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

عليها ليلة سرف متى هالليلة هذى ها نعم هذه الليلة قبل وصوله مكة في حجة الوداع بليلة - [00:18:01](#)

وادي سرف الوادي المعروف الان النورية لمن جاء من جهة المدينة بعد ما يتجاوز اه مركز حجز السيارات يجي كبريين هذا هذان الكبريان هما على وادي سلف وهو دون مكة نحو من اثنين وعشرين كيلا او اثنين عشرين كيلا - [00:18:29](#)

عرس النبي صلى الله عليه وسلم في سرف وكان في تلك في ذلك التعريش فوائد ومنها انه حث امته ممن لم يسوقوا الهدي ممن كانوا معه ان يجعلوها عمرة اي ممتعين - [00:18:55](#)

وهذا الحث الثاني الاول في الطريق والثاني في سرف والثالث لما سعوا بعد الطواف حثهم على جبل المروة ومما حصل فيها من الفوائد انه دخل على عائشة تلك الليلة فوجدها حائضا - [00:19:14](#)

رواية وجدتها تبكي وقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك يا عائش يرخص لها انا فزتي فاشارت برأسها اي نعم شاهد انا فستي يعني حفظتي في رواية اني لا اصلي يا رسول الله تعرض - [00:19:37](#)

نزول الدم على اثره وحكمه انه لا تصلي فيه المرأة فقال مطيبا خاطرها وخارط المسلمين ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاذا اصابك ذلك اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [00:19:59](#)

هذا الحيض له احكامه ولهذا لما صارت النساء تصاب به جاءت احكامه ومن احكامه ان تترك الصلاة اثناء حيضها وانه يوجب الجنابة الكبrii وانه يوجب عليها الا تصوم تمضي صومها ولا تمضي صلاتها - [00:20:23](#)

وذكرنا في مجالس سابقة صفات الحيض وهي مهمة قلنا ان صفاتها تدور على اربع صفات اولا دم الحيض دم لونه غامق اما احمر غامق او بني او اسود الصفة الثانية انه دم غليظ ثقيل - [00:20:54](#)

خفيف الصفة الثالثة ان له رائحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انه دم يعرف اي له رائحة كريهة تعرفها النساء الصفة الرابعة انه يجري ان هذا الدم يجري - [00:21:22](#)

ولهذا اذا جاء دم الحيض بصفاته ثبتت له احكامه يقول شيخ الاسلام رحمة الله دم الحيض اذا وجد ثبتت له احكام وتنتفى احكامه بانتفائه فاذا وجدت جاءت احكامه واذا خلف - [00:21:42](#)

ذهب احكام فرقنا بين دم الحيض ودم النفاثات. دم الاستحاضة يسمى النساء اليوم بالنزيف والاصل ان المرأة تعتبر حيضتها بتمييزها واكثر النساء الان يميزن الحيض باللام ولا يميزنه بالصفات الاربع التي بينها - [00:22:03](#)

وليس كل النساء يحصل معهن اللام ان النساء يتفاوتن وهن في هذا الباب على ثلاثة اضرب منها من تأثيرها اضطرابات مدنية معها الام في اسفل جذعها ومنهن من يأتي معها اضطرابات نفسية - [00:22:39](#)

النفس اخوان يضحكون مجربيين هذا من حريمهم وبعضاهم لا هذا ولا هذا العبرة ليس بالحيض اعراضه النفسية او اعراضه البدنية لان الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم جعل تمييز المرأة معتبرا - [00:23:03](#)

والتمييز بصفات الدورة لقوله اذا اقبلت حيضتك لما سألتني حملة بنت جحش واحوات وقال ذلك عرق وليس بحية فاذا اقبلت حيضتك ولهذا نضيف لها ضابطا خامسا وهو وقت الدورة. وقت حيضتها - [00:23:31](#)

المعتاد مع ان الوقت ما هو مطرد عند النساء يخلفه ماذا يخلفه في الغالب الاعم النفاس الحمل ثم في زماننا هذا يخلفه انواع الادوية والعلاجات والاطعمة التي تؤثر على المرأة في - [00:23:58](#)

دورتها ولهذا يرد على اصحاب الفضيلة المشايخ اسئلة تتعلق بالحيض لم يذكرها العلماء السابقون لما حصلت هذه الاضطرابات المختلفة خصوصا بعث النساء بدورتهن من ناحية استخدامهن العقاقير والابر حبوب منع الحمل - [00:24:18](#)

الذى يؤثر فيها لان هذه العقاقير متفاوتة تقبل اجسام النساء لها متفاوت لهذا الباب العظيم وما يتعلق به في هاتين الفريظتين بالخصوص فريضة الصلاة فريضة الصيام وله علاقة كما سبق في فريضة الحج - [00:24:46](#)

ان المرأة الحائض لا يصح لها ان تطوف بالبيت الاطوافة انواع هناك طواف ركن وهو طواف الحج طواف الزيارة طواف الافاضة وهناك طواف واجب متعلق بالنسك وهو طواف الوداع وهذا - [00:25:09](#)

اـ خـفـفـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـانـضـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـهـنـاكـ طـوـافـ مـسـتـحـبـ فـيـ النـسـكـ وـهـوـ طـوـافـ
الـقـدـومـ لـلـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ وـهـنـاكـ طـوـافـ فـيـ الـعـمـرـةـ وـهـوـ رـكـنـ فـيـهـاـ - 00:25:30

هـنـاكـ طـوـافـ الـذـيـ خـارـجـ عـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ وـهـوـ وـهـوـ النـافـذـةـ وـلـهـذـاـ الـحـجـ تـوـقـفـ عـلـىـ رـكـنـ الـطـوـافـ فـيـمـاـ لـوـ اـنـهـ حـاضـتـ قـبـلـ اـنـ تـطـوـفـ
طـوـافـ الـاـفـاضـةـ فـاـنـ طـاـفـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ وـهـيـ نـمـتـحـنـ وـحـاضـتـ بـعـدـهـ لـاـ يـضـرـهـ ذـلـكـ - 00:25:48

تـحـفـيـفـاـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ عـلـىـ نـسـائـهـ لـيـلـةـ
الـمـحـصـبـ مـتـىـ هـالـلـيـلـةـ هـذـيـ التـحـصـيـلـ مـتـىـ مـتـىـ - 00:26:12

عـجـلـ تـرـىـ مـجـدـورـ يـبـيـ يـجـاـبـ تـحـفـزـ يـتـنـفـسـ اـهـ مـتـىـ يـاـ مـجـدـوبـ الثـامـنـ هـذـاـ مـحـصـبـ هـذـاـ مـبـطـحـ ذـاـ هـاـ الـرـابـعـ عـشـرـ بـعـدـ مـاـ يـنـتـهـيـ
الـحـجـ وـبـنـ الـمـحـصـبـ فـيـهـ بـعـلـمـكـ شـجـاعـ لـاـنـهـ قـبـلـ اـمـسـ شـايـفـهـ - 00:26:37

وـنـسـيـتـ اللـهـ يـخـلـفـ عـلـىـ اـمـ جـابـتـكـ لـيـلـةـ الـمـحـصـبـ هـيـ لـيـلـةـ الـرـابـعـ عـشـرـ الـمـحـصـبـ هـوـ عـادـ الـابـطـحـ يـسـمـيـ الـاـنـ بـالـعـدـلـ حـيـ الـعـدـلـ دـخـلـ
عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ عـلـىـ نـسـائـهـ وـارـادـ صـفـيـةـ فـقـيـلـ اـنـهـاـ - 00:27:09

قـدـ حـاوـتـ فـقـالـ عـقـرـاـ حـلـقـاـ اـحـبـسـتـنـاـ هـيـ حـلـقـةـ مـنـ بـابـ اـهـ تـأـنـيـبـ لـاـ دـعـاءـ عـلـيـهـاـ بـاـنـ تـكـوـنـ عـاقـرـ مـحـلـوـقـةـ الرـأـسـ حـاشـاـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ
وـالـسـلـاـمـ هـذـاـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـ فـيـهـ قـوـلـهـ تـتـكـلـتـ اـمـكـ - 00:27:33

مـاـ لـهـ لـاـ اـمـ لـهـ كـلـمـةـ تـأـنـيـبـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـاـ حـقـيـقـتـهـاـ وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـهـاـ قـدـ اـفـاضـتـ اـبـقـافـ الـطـوـافـ الـاـفـاضـةـ اـذـاـ
اـصـابـهـاـ حـيـضـ مـتـىـ بـعـدـ الـاـفـاضـةـ قـالـ فـلـتـنـفـرـ اـذـاـ - 00:27:53

فـاـخـلـىـ عـنـهـاـ طـوـافـ الـوـدـاعـ وـدـلـ الـحـدـيـثـ بـمـفـهـومـهـ اـنـهـاـ لـوـ تـطـفـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ لـحـبـسـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـوـلـهـ اـحـبـسـتـنـاـ
هـيـ وـاـذـاـ اـنـجـبـسـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ سـيـنـجـبـسـ مـعـهـ الـمـسـلـمـوـنـ - 00:28:12

فـيـ تـعـجـلـ يـحـصـلـ الـاـنـ مـنـ عـنـهـمـ اـدـنـاـتـ اـنـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ حـاضـتـ فـيـ الـحـجـ التـحـفـظـ تـطـوـفـ لـلـظـرـوـرـةـ الرـسـوـلـ يـقـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
حـابـسـتـنـاـ هـيـ وـذـوـلـاـ مـاـ شـاءـ اللـهـ هـالـفـتـوـيـ وـالـدـ مـثـلـ عـلـىـ طـرـفـ الـلـسـانـ - 00:28:37

شـتـانـ بـيـنـ هـذـاـ هـذـاـ اـحـكـامـ مـهـمـةـ تـتـعـلـقـ بـالـحـيـضـ وـلـهـذـاـ اـعـتـنـىـ الـعـلـمـاءـ بـهـ فـبـوـبـوـاـ عـلـيـهـ هـذـهـ التـبـوـيـبـاتـ مـاـ بـعـدـ جـاءـ وـقـتـ السـؤـالـ اـنـتـ
مـاـ دـامـ اـنـكـ مـاـ جـاـوبـتـنـاـ مـحـنـاـ مـجـاـوبـيـنـكـ - 00:28:55

نـعـمـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ بـنـاءـ الـمـعـتـادـةـ اـذـاـ اـسـتـحـيـضـتـ عـلـىـ عـادـتـهـاـ اـهـ تـبـنـيـ الـمـعـتـادـةـ الـلـيـ لـهـ عـادـةـ مـطـرـدـةـ وـالـاـضـطـرـابـ هـنـاـ لـيـسـ كـلـيـاـ وـاـنـمـاـ
اـضـطـرـادـ اـغـلـبـيـ يـاـ اـبـنـيـ هـذـهـ الـحـائـضـ آـآـ - 00:29:12

عـلـىـ مـاـ اـعـتـادـتـ فـيـ الـمـدـةـ وـفـيـ الـوـقـتـ مـتـىـ تـأـتـيـهاـ وـقـتـهـاـ فـيـ اـوـلـ الـشـهـرـ؟ـ هـيـ مـثـنـىـتـهـ فـيـ اـخـرـهـ وـالـمـدـةـ كـمـ تـأـتـيـ خـمـسـةـ اـيـامـ سـتـةـ سـبـعـةـ
بـقـدـرـ مـاـ اـعـتـدـتـ عـلـيـهـ اـنـ تـأـتـيـ - 00:29:36

فـهـذـهـ تـبـنـيـ عـلـىـ عـادـتـهـاـ مـدـةـ وـوـقـتـاـ نـعـمـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـيـ اـمـرـأـ اـسـتـحـاضـ فـلـاـ اـطـهـرـ.ـ اـفـادـعـ الـصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ وـلـيـسـ وـلـيـسـ
بـالـحـيـضـةـ - 00:29:58

فـاـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـاـتـرـكـ الـصـلـاـةـ فـاـذـهـبـ قـدـرـهـاـ فـاـغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ
اـلـاـ اـبـنـ مـاجـةـ فـاـذـهـبـ قـدـرـهـاـ فـدـعـ الـصـلـاـةـ.ـ فـاـذـهـبـ قـدـرـهـاـ فـاـغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ - 00:30:22

وـزـادـ التـرـمـذـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـقـالـ تـوـضـيـ لـكـ صـلـاـةـ حـتـىـ يـجـيـهـ ذـلـكـ الـوـقـتـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـلـبـخـارـيـ وـلـكـ دـعـ الـصـلـاـةـ قـدـرـ الـاـيـامـ كـتـ
تـحـيـضـيـنـ فـيـهـاـ ثـمـ اـغـتـسـلـيـ وـصـلـيـ فـيـهـ تـبـنـيـ عـلـىـ اـنـمـاـ تـبـنـيـ عـلـىـ عـادـةـ مـتـكـرـرـةـ.ـ نـعـمـ - 00:30:41

هـذـاـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ سـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ تـسـتـحـاظـ اـنـيـ اـسـتـحـاظـ فـلـاـ اـطـهـرـ اـيـ
الـدـمـ يـجـريـ مـنـهـ فـاـرـجـعـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـاـ هـنـاـ لـلـتـفـرـيقـ بـيـنـ مـاـذـاـ وـمـاـذـاـ - 00:31:01

بـيـنـ الـحـيـضـ وـبـيـنـ الـاـسـتـحـاضـةـ اـلـىـ عـادـتـهـاـ وـاـكـثـرـ مـنـ سـأـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـنـ هـذـاـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـشـ وـحـمـلـةـ وـزـيـنـبـ
بـنـاتـ جـحـشـ وـاـكـثـرـهـنـ حـمـلـةـ فـاـنـهـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ اـنـيـ اـسـتـحـارـ سـتـ سـنـيـنـ - 00:31:23

وبعد لنا التفريق بين الحيض والاستحاضة الفروق الرئيسة الاربعة الخمسة فان الحيض كما قلنا دم ثقيل الاستحاضة دم خفيف اللون دم الحيض دم لونه غامق تفاوت فيه النساء. منه من هو اسود - 00:31:48

او يميل للسود او بني غامق او احمر غامق واما دم التزيف دم الاستحاضة فهو احمر وربما احمر خفيف بعض النساء تقول وردي الثالثة الاستحاضة لا رائحة له ودم الحيض له رائحة - 00:32:13

الرابعة ان دم الاستحاضة ما دام الحيض يجري الاستحاضة لا يجري قد يجري وقد يتقطع تمسح يظهر دم واحيانا في اليوم نقطة فارق خامسا ندم الحيض له مدة معروفة عند النساء - 00:32:39

تفاوتنا فيه بما ذكره الفقهاء اكثر ما ذكروا انه ان مدته اربعة عشر يوما واقل ما وردنا في مدة الحيض يوم وليلة لكن تبقى في فراشه ما تقدر تحرك من عظيم التعب - 00:33:01

والا فان شيخ الاسلام رحمه الله له في هذا قاعدة مسدة ان الحيض لا اقل لا لاكثره ولا لاقله وانه حكم ثابت بوجود ايش اسبابه اذا اقبلت الحيضة بصفاتها ثبت استحكامه - 00:33:32

ولم يأتي في الشريعة ما يحدده لا طولا ولا قصرا واما الاستحاضة فهي تأتي مدة طويلة ولو ان الذي ينزل من المرأة الحيض بمدة الاستيقاظة لهلكت وماتت ولها قال عليه الصلاة والسلام في الاستحاضة انما ذلك عرق - 00:33:53

عرق ينفجر يعبر عنه الفقهاء انه عرق يخرج من من اول الرحم يقال له العاذل الاستحاضة لانه والله اعلم دم زائد لهذا لا يضر المرأة تقول فاطمة رضي الله عنها - 00:34:16

قلت يا رسول الله اني امرأة استحاضة فلا اطهر اي فلا ينقطع مني الدم. افادع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة هذا استحاضة يسمى عند الناس اليوم بالتزيف - 00:34:43

باعتبار اثره لا باعتبار اسمه اثره نزيف المحل والموضع بالدم قال فاذا اقبلت الحيضة ارجعها الى تمييزها. تقبل بماذا بصفاتها المعروفة عند المرأة وتقبل بوقتها وزمانها الذي اعتادت ان تأتي به - 00:35:06

فاذا اقبلت الحيضة قال اترك الصلاة فاذا ذهب قدرها قدر مدتها كانت تحيط خمسة ايام الاستهراة نقول في مدة الايام الخمسة سواء من اول الشهر او من اوسطه او من اخره - 00:35:28

دع الصلاة هذه المدة اذا انتهت مدة الحيض ان كانت تميز بتمييزها او بوقتها اغتسلي وصلي ولو جرى عليها الدمدم الاستحاضة لان الدم عندئذ ليس دم حيض وانما دم واستحاضة فاغسلني عنك الدم وصلي - 00:35:46

اغسلني عنك الدم اي الحيض وصلي وسيأتي انه في روایات متوضى لكل صلاة قالوا في روایة للجماعية الا ابن ماجة فاذا اقوت الحيضة بعد الصلاة فاذا ادبرت فاغسلني عنك الدم - 00:36:07

يعني انتهت الحيضة اغتسلي انتهاء الحيض وان كان الدم لا زال يجري لان اللي يجري لان ما هو بدم حيظ دم استحاضة اغتسلي او فاغسلني عنك الدم وصلي قال وزاد الترمذى فقال - 00:36:28

في روایة وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت طيب لان اغتسلت المرأة ومع ذلك ما زال يجري عليها دم التزيف شتسوبي تتوضأ لكل صلاة تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي ذلك الوقت اي وقت الدورة - 00:36:46

دل على ان الدم يجري حتى يأتي وقت ايش الدورة ومن الاحكام ان دم الحيض يمنع الجماع اما دم الاستيقاظة لا يمنع الجماع نعم دم الاستحاضة نجس لكن عفي للمرأة ما اصاب الثوب منه - 00:37:08

كما قيس عليه من به سلس بول او سلس ريح وهذا من باب اه الظرورات التي تنزل بباب الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة يكفيها ان تتوضأ لكل صلاة بدخول الوقت - 00:37:29

لا انها اذا ارادت النافلة تتوضأ لها اذا ارادت الفريضة كذلك انما بدخول الوقت تتوضأ وضوءا للصلاة للفريضة وما يتبعها من النوافل لان الاصل في هذا رفع الحرج وازالة المشقة - 00:37:52

وعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال وفي روایة للبخاري ولكن دع الصلاة قدر

الايات التي كنت تحيسن فيها كنت اي قبل ان يأتيك - 00:38:12

النزيف ثم اغتسلي الاغتسال هنا للنحراف الحيض وصلي يقول المجد ابن تيمية رحمه الله وفيه تنبئه على انها انما تبني على عادة متكررة ان المرأة مبني على عادتها وهذه تسمى عند الفقهاء بالمرأة المعتادة - 00:38:27

وهناك المرأة المميزة المعتمد لها عادة ما هي مضطربة والمميزة التي لها تمييز بين الدماء بيجيكم ثلاثة امرأة غير مميزة وهذه المرأة غير المميزة غير المميز فان ترجع الى عادتها - 00:38:50

يجيكم وحدة لا مميزة ولا لها عادة ثابتة شتسوي ارجع الى عادة نسائها كم عادت امها؟ خواتها خالاتها وعماتها يجيكم وحدة ما لها ما لها خمس خواتها ثمانية ايام خالاتها يومين - 00:39:15

محماتها وش تسوي ارجع الى عادة غالب نساءبني ادم للستة او سبعة ايام هذى احوال المرأة في نفسها اما ان تكون مميزة فتعود الى تمييزها او تكون لها عادة فترجع الى عادتها - 00:39:44

ان لم تكن مميزة ولا عادة لها ترجع الى عادة نسائها المدة والوقت ان لم يكن لنسائها عاد مطردة ترجع الى عادة نسائي بني ادم نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - 00:40:05
رضي الله عنه شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم وقال لها امكثي قدر ما كنت تجئك حيضتك ثم اغتسلي عندك قدر ما كنت اي نعم - 00:40:29

اللفظ عندنا امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. نعم فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم رواه احمد والنسائي ولفظهما فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيسن فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل كل صلاة وتصليه - 00:40:44
وعن القاسم في حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش وهي زوجة عبد الرحمن ابن عوف اخت زينب بنت جحش اخت حملة بنت جحش رضي الله عنها - 00:41:06

شكط الى النبي عليه الصلاة والسلام الدم والدم المشكي هو دم الاستحاضة ودم الاستحاضة في الغالب انه وراثي يكون بين الاخوات ربما لحق البنات من امهن لان اكثرا من جاءت احاديث - 00:41:25

الاستحاضة فيهن هم ال جحشن حبيبة وزينب وحمنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ام كثي اي اجلسني قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:41:46

ثم اغتسلي ارجعها النبي الى عادتها كم كانت عادتك مثلا ستة ايام اجلسني ستة ايام طيب متى تجلس في اول الشهر ولا في اخره ها في وقتها الذي كانت تعتاد ان تأتي فيه - 00:42:11

هذا وقت جلوسها ويرجع الى اعتيادها اذا كانت المرأة غير مميزة. اما اذا كانت مميزة فالرجوع الى تمييزها في التفريق بين الدمين فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام ثم اغتسلي - 00:42:37

ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها كانت تجتهد فلتغتسل لكل صلاة يعني في اليوم كم خمس مرات وهذه فيها مشقة ليس مشقة في وقوعها مرة واحدة لكن في الدوام - 00:42:58

وهذا اجتهاد منها ولا شك ان الاغتسال افضل. لكن يكفيها في كل هذا وش يكفيها الوضوء رواه احمد والنسائي ولفظهما قال فلتنتظر قدر قروئها وهذا دليل على ان القروء يطلق على الحيض - 00:43:13

لان هذه المسألة من اكثرا المسائل خلافا وش المراد بالقروء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروب. هل هي الحيضات او الاطهار والحيض حكم والطهر مرتبط بانقطاع الحيض قوله شهيران والخلاف فيهما خلاف عالي وطويل - 00:43:35

هذا الحديث في هذه الرواية فيه ان الاقراء وش هي الحيض فلتنتظر قدر قروءها اي قدر حيضها مهوب تنتظر قدر طهرها ننتظر قدر حيضتها اي اذا ما ميزت بين الدماء - 00:44:02

الشهر كله وهي تصبب من هالدماءين نقول انتظري اي دع الصلاة اجلسني يسميها الفقهاء بالجلوس لقوله عليه الصلاة والسلام امكثي وفي هذه الرواية قال تنتظرا اخذ الفقهاء من ذلك هو جلوس المرأة اي انها لا تصلي - 00:44:24

معنى جلوسها تركها اي الشالة لان الصلاة اشهر ما فيها من الحركات اربعة بل حركاتها قيام وقعود وركوع وسجود. اشهرها وشو القيام ولها قال فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض - [00:44:45](#)

فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغسل عند كل صلاة وتصلی والاغتسال جاء في الشريعة اطلاقه على الغسل الكامل وجاء في الشريعة اطلاقه على ماذا على الوضوء لان الوضوء اغتسال - [00:45:05](#)

اصغر نعم وعن القاسم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها اخت ام حبيبة اي نعم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاصنة وقال تجلس ايام اقرائها ثم تغسل فتؤخر الظهر وتعجل العصر - [00:45:26](#)

وتغسل وتصلي وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغسل وتصليهما جميعا وتغسل للفجر رواه النسائي نعم هذا في التخفيف على المرأة وهذا الدليل لمن قال من اهل الظاهر وغيرهم انه الواجب على المستحاصنة الغسل - [00:45:46](#)

ولهذا صار هذا الجمع الذي يسمى يسمى عند الفقهاء بالجمع الصوري تأخير الصلاة الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها وكأنه جمع بينهما والحقيقة ما جمع لكن صوريا كانه جمع - [00:46:06](#)

وهذا دليل لمن قال انه يجب عليها الغسل وهذا خلاف ما دلت عليه سائر الاوائل الاخرى من انها الاغتسال سنة ليس بواجب وانه يكفيها ماذا؟ الوضوء نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:28](#)

في امرأة تهراق الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر قدر الليالي وال ايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر. فتدفع الصلاة ثم بل تغسل ولتسترن ولتستثمر ثم تصلي. رواه الخمسة الا الترمذى - [00:46:49](#)

اللهم صلى وسلم على رسول الله هنا ارجعها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرأة التي سألت بالنيابة عنها ام سلمة وكن النساء ربما يستحبن ان يسألننا عن هذه الدقائق - [00:47:08](#)

ومنهن من كانت تتجرأ وتسأل وليس في هذا معي ولا في ذلك مشره فسألت ام سلمة النبي عليه الصلاة والسلام بالنيابة عن هذه المرأة التي مستحاصنة فامرها عليه الصلاة والسلام ان تخبرها - [00:47:23](#)

لتنظر قدر الليالي وال ايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر هي المرأة كل الشهر وهي تصبصب دمان وش تفعل اذا كانت غير مميزة رجعت الى عادتها فمثلا المرأة معتادة انها تحيض مدة خمسة ايام من اول الشهر - [00:47:42](#)

وجاءتها الاستعاضة مستمرة ولم تفرق بين الدمين يقول اجلس الايام اللي كنت اللي كنت تحيسينها من اول الشهر مثلا من يوم ثلاثة الى يوم ثمانية فاذا انتهى يوم الثمانية اغتسل سيدى - [00:48:07](#)

وان كان الدم يجري ما زال يجري. اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي ولو اغتسلت فلا شيء عليها. قال فتدفع الصلاة اي قدر الايام والليالي التي كانت تحيسنها ثم لتفتسل انصراف الحيضة وان بقي دم النزيف - [00:48:24](#)

قال ولتستثمر الاستثمار هو التحفظ تحفظ من نزول الدم ولتصلي دلالة على ان المستحبة لا تمنع من الصلاة بل الصلاة واجبة عليها اداؤها نعم باب العمل بالتمييز عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها انها كانت تستحاصنة - [00:48:46](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف عندك يعرف كذا ولا يعرف يعرف. ايه ايه اه مشكولة شكلها. نعم. هي محفوظي انه دم اسود يعرف - [00:49:14](#)

له رائحة معروفة عند النساء. رائحة كريهة كمحتملة الرواية اذا كان ربطها صحيح اسود يعرف اي تعرفه النساء وهو يرجع كما قلنا الى الصفات الخمس اللون والجريان والرائحة والمدة نعم - [00:49:34](#)

فما كان كذلك فامسكي عن الصلاة. فما كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق. رواه ابو داود والنسائي. هذا حديث عروة وهو ابن الزبير رضي الله ان فاطمة بنت ابي حبيش - [00:49:59](#)

شك للنبي صلى الله عليه وسلم استحاصتها شكت إليه الدم فقال لها صلى الله عليه وسلم معلقا الامر بالتمييز قال عليه اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف اسود يعني لون غامق - [00:50:17](#)

وها هنا لفتة يا اخوانى الى الالوان فان زماننا هذا فصلوا الالوان حتى صارت باسماء ومعانى قد يفهمون معها الاحاديث على غير

معناها ومن ذلك ما جاء عن بعض الصحابة انه كان يخضب بالسواد - 00:50:40

فهذا اذا صح انه السواد الحالص يكون خفي عليهم الحديث واللي يظهر لي والله اعلم انه ليس السواد الحالص بل هو اللون الغامق ان اللون الغامق يسمى سوادا ومنه هذا الحديث - 00:51:02

انه دم اسود ما هو كل النساء. دم الحيض اسود منه من هو احمر غامق وهو درجة من درجات اللون البني ولم يأتي في الشريعة لونبني الذي جاء في الشريعة الاسود - 00:51:19

والاحمر والمعصر والاصفر والابيض بين هذى اللوان درجات اخرى يسميه الناس اليوم البييج بين الابيض وبين الصفر ولا لا كذلك البنى بين الاحمر وبين السواد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء - 00:51:36

للجمعة والوفد والعبيدين اللون الاحمر له درجات وهو الذي نهانا عن لباس الاحمر الحالص صلى الله عليه وسلم اذا قوله اسود يعني غامق على درجاته اما يبلغ السواد او دونه - 00:52:01

يعرف له رائحة في رواية اخرى يعرف اي معروف للمرأة قد يصاحبها الام جسدية او الام نفسية وقد يصاحبها تعب قد آآ ومن كونه يعرف ان له ايام محددة للمرأة - 00:52:21

ومن كونه يعرف ايش ؟ جريانه ما هي بمسحة ومسحتين ان مجريانه هذا يعتبر حيض عليه تعمل بهذا التمييز. اذا العمل بالتمييز مقدم على العمل بالعادة قال فاذا كان كذلك اي ميزته - 00:52:39

فامسكي عن الصلاة لان الله حرم على الحائض ان تصلي فان كان الاخر اي الدم الاخر الذي ليس بهذه الصفة ليس اسود ولا يعرف اولا يعرف وانما دما النزيف الاستحاضة - 00:52:59

قال فتووضي وصلي فانما هو عرق هذا قول فتووضي رواية مفسرة لقوله فاغتسلي رواية فاغسل عنك الدم عامة تشمل هذا وهذا اذا المستحاضة تتوضأ في دخول الوقت وان اغتسلت هو افضل - 00:53:16

جمعا بين الروايات وان اكتفت بالوضوء فالحمد لله. هذا كاف لها وفيه ان الاستحاضة وهذه من الفروق في الحكم ان الاستحاضة توجب الحدث الاصغر والبول والغائط الله يعزكم الحاضرين واما الحيض فيوجب الحدث ايش - 00:53:44

الاوسيط في اوسيط يا اصغر يا اكبر ها يوجب الحدث الاكبر نعم باب من تحيض ستا او سبعا لفقد العادة والتمييز. هذه الحالة الثالثة المرأة ترجع للتمييز فان لم يكن لها تمييز ترجع الى عادتها - 00:54:06

فان لم يكن لها عادة ولا تمييز ترجع الى عادة نسائها فان كن نساءها يعني امها وحالاتها وحواتها وعماتها وحالاتها مضطربات ترجع الى عادة نسائي عامة بني ادم عن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت هذه اختهم رضي الله الحين عندنا - 00:54:33

ام حبيبة بنت جحش وعندنا زينب بنت جحش وعندنا حملة رضي الله عنهم. نعم قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة شديدة. فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتني واخبره - 00:55:00

فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة. فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصيام. فقال ان انعت لك الكرسف - 00:55:15

فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك. اللهم صلي وسلم على رسول الله. قال فاتخذني ثوبا. قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي. قالت انما اتح سجا. اللهم ارض عنها - 00:55:33

صيصب ولهذا جاء في الرواية الاخرى ان النبي امرها ان تضع تحتها طستا كثرا الدم اللي ينزل منها هذا الدم الاستحاضة بهذه الكثرة لو نزل في الحيض هلكت المرأة لا تحييا - 00:55:46

ولهذا قال انما هو عرق وقوله انما هو عرق كتامة عن كثرة الحين العرق اذا انفصد ان الانسان الدم اللي ينزل شوي ولا واجد انما ذلك عرق نعم قالت انما اتح سجا. فقال لها سجا - 00:56:02

كثرة الدم وفي الحديث انما الحج العج والثج لكن فج عن فج تتج هجة اي ان الدم يسيل منها بكثرة كما ان في الحج اراقة الدماء تكون بايش بكثرة انما الحج العج رفع الصوت بالتلبية - 00:56:24

والثج اراقة الدماء الهدي نعم فقال لها سامرک بامرین ایهہما فعلت فقد اجزأ عنك من الآخر. فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه رکضة من رکضات الشیطان. فتحیضی ستة ایام او سبعة في علم الله. ثم اغتسلي حتى اذا رأیت انك - [00:56:47](#) قد طهرت واستنفات فصل اربعاء وعشرين ليلة فانك قد طهرت واستنفیتی حصل النقاء. نعم فصلی اربعاء وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومی فان ذلك يجزئك وكذلك وكذلك فافعلی في كل شهر كما يحيض النساء. وكما يطهرون لمیقات حیضهن وطهرهن - [00:57:13](#)

وان قويتی على ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلين ثم تصلین الظهر والعصر جمیعا ثم تؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تغتسلين وتجمعنی بين الصالاتین فافعلی وتغتسلين مع الفجر وتصلین كذلك فافعلی. وصلی وصومی ان قدرت ان قدرت على ذلك - [00:57:41](#)

وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اعجب الامرین الیه. رواه ابو داود واحمد والترمذی وصححه وفيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها التي الذي تجلسه - [00:58:02](#) وان الجمیع للمرض جائز وان جمیع الفریضین لها بطهارة واحدة جائز وان تعیین العدد من الستة او السبعة باجتهادها لا بتشهیها لقوله صلی الله علیه وسلم احستت لا بتشهیها اي نعم - [00:58:17](#)

لقوله صلی الله علیه وسلم حتى اذا رأیت ان قد طهرت واستنفیتی هذا حديث عظیم حصل فيه النبي صلی الله علیه وسلم هذا الامر للنساء وكأن اه حمنة رضی الله عنها - [00:58:35](#)

لا تمیز بين الدمین يظهر ذلك من قریة قولها انما اتج سجا من کثیر لا تفرق بين هذین الدمین يقول رضی الله عنها كنت استحاض حیضة شدیدة. کثیرة فجئت الى رسول الله صلی الله علیه وسلم استفنته واحبره - [00:58:57](#)

وجاءت الى بیت اختها زینب ام المؤمنین فقلت يا رسول الله اني استحاض حیضة کثیرة شدیدة واستحاض هذی دلالة عن نزیف حیضة ما تفرق بين الدمین کثیرة شدیدة قالت فما ترى - [00:59:21](#)

فيها قد منعتني الصلاة والصیام هاتان الفریضتان المتکررتان الصلاة والصیام وش اسوی ماذا اعمل قال عليه قال عليه الصلاة انت لک الكرسف فان يذهب الدم. الكرسي في القطن لانه الاستحاضة - [00:59:43](#)

اذا وضعت القطن جف الحیض لا ما يجف الا في اواخره او في بدایاته ذکرت رضی الله عنها الامر اعظم قالت ان الدم کثیر ما يسدھا القطن قال لها صلی الله علیه وسلم - [01:00:07](#)

کانت هو اکثر من ذلك. يعني ان الكرسي في القطن ما يسدھ قال فاتخذی ثوبا ایش معنی فاتخذی ثوبا اي نعم اتخاذ الثوب هو اللباس الخاص الحائط اي لو اصابها الدم - [01:00:27](#)

ما يضرها سروال خاص هذا معنی التخیری ثوبه قالت انما هو اعظم من ذلك حتى الثوم ما يسدھ ينجم الدم تجا ولهذا جاء في رواية اخرى انها تضع طستا تحتها رضی الله عنها - [01:00:48](#)

يتم الكلام على حديث ثم افتح المجال للاسئلة قبل المواصلة اذا رضی الله عنها امرها النبي ان تتبعه بالکرس بالقطن هو اکثر من ذلك قال تلبسی ایش ؟ ثوبه ثوبك - [01:01:07](#)

اکثر من ذلك فامرها بان تتلجم. التلجم وش هي الحفاظة سدادة تسمی قديما سدادة تسمی الان بالحفظة ذکرت انها تتج الدم تجا يعني لا تشدھ هذی ولهذا وضعت رضی الله عنها تحتها طستا كما امرها بذلك النبي عليه الصلاة والسلام - [01:01:25](#)

قال فتلجمی قالت انما اتج سجا اي الدم کثیر قال سامرک بامرین ایهہما فعلت فقد اجزأك عن الآخر ارشدھا النبي الى امرین والامرین المرشد الیھما هو الاغتسال لكل صلاة والا فاللوضوء. والاحب اليه وشو - [01:01:52](#)

الاغتسال هذا الاحب اليه لكنه ليس الفعل الواجب. وانما هذا الفعل الاکمل فقال لها عليه الصلاة والسلام فان قويتی علیھما فانت اعلم يعني انت ادری انما هي رکضات الشیطان - [01:02:18](#)

يعني ان هذا الدم الاستحاضة من رکضات الشیطان الرکضه يعني كالرجفة الرففة يفسد على المرأة المسلمة عبادتها لانه يجري من ابن

ادم مجرى ايش الدم في العرق فتحيظي ستة ايام او سبعة في علم الله - [01:02:39](#)

كانها والله اعلم غير مميزة وليس لها عادة مطردة ولا ترجع الى عادة ثابتة في نسائها فارجعها النبي عليه الصلاة والسلام الى ستة ايام او سبعة ايام لأنها غالب عادات من؟ بنات ادم - [01:03:03](#)

طيب هل تختار ستة ولا سبعة المسألة ما هي بالتشهي بحسب الحال فان كانت تجدي باستمرار خليةها سبعة احتياطا سبعة ايام احتياطا قال ثم اغتنسي حتى اذا رأيت انك قد ظهرت - [01:03:26](#)

واستن قيسى اي ظننتي انك حصل منك الطهارة والاستئناء اصلي اربعاء وعشرين ليلة على اعتبار ستة ايام او ثلاثة وعشرين ليلة باعتبار ان الشهر كم ثلاثة على انه ثلاثة ان نقص نقص بقدرها - [01:03:51](#)

اذا امر عليه الصلاة والسلام المستحاشة بان تصلي ولا يجوز لها ان تدع الصلاة انما يجب عليها ان تدع الصلاة في حيضتها قال فصومي فان ذلك يجزئك ميسومي على حالة الاستحاشة وصلي على هيئة الاستحاشة - [01:04:16](#)

ولا يلزمك ان تقطفين الصيام في حالة الاستحاشة انما تقضى الصيام في حالة ايش الحيض تقضى الصلاة ايضا لا تقضى المرأة المسلمة السنينة الصلاة هذا حبوبها اما الحروبية الخارجية دينهم دين البدعة - [01:04:36](#)

يلزمون نسائهم بان يقطفين الصلاة والصيام هذا لانهم اهل تشدد يعني يا ويلي يا المرأة اللي تحب عشرة ايام. كان تقضى من صلاة ها خمسين صلاة عند هؤلاء الحروبية الخارج - [01:05:01](#)

وهذا رفع الله عنها الحرج به عن المرأة المسلمة كما في حديث عائشة فان عمرة بنت عبدالرحمن سألتها قالت يا اماه ما بال الحائض تقضى الصوم لا تقضى الصلاة ايها اعظم - [01:05:20](#)

فرضا ولم تؤمر بقضاء الاعظم لان القضاء الاعظم فيه مشقة القضاء الايسر وهو الصيام المشقة فيه قليلة قالت رضي الله عنها احروبية انت لانه اشتهر في زمنهم ان الخارج الحروبية يلزمون نسائهم بقضاء الصلاة - [01:05:40](#)

الصيام قالت لا يا اماه ولكنني اسأل اجابتها بالجواب الحاسم الدال على فقهها وعلى لزومها هذه الجادة جادة السنة كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونؤمر بقضاء ايش - [01:06:03](#)

الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وكذلك فافعلي في كل شهر. اجلس الايام المعتادة سبعة ايام او ستة ايام. كما تحيض النساء وكما يطهرون لميقات حيضهن اي لوقت حيضهن وطهورهن - [01:06:22](#)

فارجعها عليه الصلاة والسلام اذا عادة عامة النساء وان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين اذا تجمع الجمع السوري تغتسل للظهر تجعلها في اخر الوقت وتقدم العصر في اول الوقت - [01:06:42](#)

هل جمعت في الحقيقة لا انما اخرت الظهر وقدمت العصر وكذلك تؤخر المغرب تغتسلي المغرب ثم تتبدين يسيرا وتصلين العشاء ما جمعت الحقيقة وانما الجمع السوري ومنهم من حمل الحديث على الجمع الحقيقى - [01:07:02](#)

الجمع الحقيقى لقوله على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر. كانه جمع حقيقى قال فافعلي اجمعين بين الصالاتين. هذا اشارة للجمع الحقيقى فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين. اذا تغتسل في اليوم كم - [01:07:27](#)

ثلاث مرات. ثلاث مرات وكذلك فافعلي وصומי ان قدرت على ذلك وهذا اعجب الامرين الي اخذ منه العلماء ان المريض يجمع بين الصالاتين جمعا بلا الى قصر والمرأة المستحاشة مريضة - [01:07:49](#)

ولهذا يغليط من يظن ان القصر ملازم للجمع القصر لا يكون الا في السفر وعلى الصحيح في سفر الطاعة والسفر المباح لا سفر المعصية الشريعة لا تعين عاصيا على معصيته - [01:08:08](#)

واما الجمع للمرض ومثله الجمع للمطر الذي يبل الثياب ومثله الجمع للخوف وهذه الانواع في الحظر تجمع فيها الصلاة من غير ومنه ومنه البرد الشديد لانه داخل في المرض ولهذا يقول صاحب الزاد رحمة الله الشيخ موسى - [01:08:27](#)

ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت ساخط جصابات مظلة او نفق قال فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب - [01:09:01](#)

لأنه قال توضئي واجاز لها الجمع بين الصالاتين بل يجزئها الفصل بحি�ضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض جائز لأنها كالمرضة وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز اغتسلت فصلت بها فريضتين - [01:09:26](#)

او توضئات وصلت بها فريضتين وان تعين العدد من الستة الى السبعة باجتهاها لا بتشهيهما اجتهاها لتوافق اما عادتها او عادت عامة النساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا رأيت اي ظننتي ان قد طهرت واستنققته ما طهرت - [01:09:47](#)

دهما يصب لكن بنت على غالب الظن لو كان ليس لها دم يجري في دم الاستحاضة فهذا حديث عظيم وتفصيل بديع من النبي عليه الصلاة والسلام وسهل اذا فهمته وفهمه المسلمون - [01:10:12](#)

نعم س. احسن الله اليكم. اه هل يجوز للمرأة اللي ناوية تعمل عمرة وهي مستحاضة. ايه. بتاخد حبوب اه بتوقف الدم لفترة العمرة بتاعتها يقول اخونا المرأة التي هي مستحاضة وتريد ان تأتي بعمره - [01:10:31](#)

هل تأخذ حبوب يوقف عنها هذا الدم لأن المستحاضة ما هي ممنوعة من من اداء العمرة المستحاضة اللي فيها نزيف فهي تتحفظ تتوضأ وتتحفظ وتودعي عمرتها ولو جرى عليها دما نزيف - [01:10:52](#)

اما المرأة الحائض المرأة الحائض تأخذ عمرة يقول هل يجوز اني اخذ رافع او مانع لهذه الدورة وهذا يجوز بامرین الاول ان تاذن بهذا طبيبة حتى ما تضر نفسها - [01:11:15](#)

والثاني ان يأذن بذلك زوجها كان لها زوج لأن هذا يؤثر عليها فيما بعد والمرأة الحائض تعرف من نفسها متى تحيض وتجعل الامر مبني على وقت طهرها لا على وقت موافقتها حيضتها - [01:11:38](#)

هنا الفت الانتباه ان النساء الان مع الراحة والدعة والنعمة رجال ونساء فالمرأة ربما اذا العمرة حصل معها هم وهيبة وقلق ثم دخول الحرم ثم طواف سبعة اشواط سعي - [01:12:00](#)

ما في هذا اجهاد اجتماع فيه الاجهاد النفسي والبدني يقول اذا رجعت انا معى دم نزل معى دم. تقطرت من الدم. هذا الدم الذي نزل بعد الطواف لا عبرة به - [01:12:28](#)

ولا يؤثر عليها لانه في الغالب انه من هذا الاجهاد البدني والاجهاد النفسي خصوصا اذا كانت قريبة عهد بحivist او ان الحivist قرب وقته هذا كثير يسأل عنه الان لهذه لوجود الراحة والدعة - [01:12:43](#)

اي نعم س اي نعم هذى تأتي ان شاء الله في اخر ابواب الحivist القصة البيضاء وليس القصة. القصة ذي سالفه. سواليف انما هي القصة البيضاء هذى عالمة الطهر الام الطهر المرأة من حيضتها - [01:13:03](#)

فانه سبحان الله العظيم الدم احمر او اسود او بني اتلوه في الطهر مثل الخيط الاصفر ليس معه دم عند بعض النساء معه دم يسبر. هذا هذه القصة تسمى بالقصة البيضاء - [01:13:27](#)

عند بعض الحريم صفرا اللون الابيض عالمة طهرها وليس كل النساء يربينا القصة البيضاء بعد بعد الحivist يتربت على هذا السؤال مهم لماذا تعرف المرأة طهرها من حيضتها نقول ب احد امرین - [01:13:48](#)

اما بالقصة البيضاء وهذا في غالب النساء او بالجفاف يسمونه النسوان اليوم بالنشاف. نشفت اي توقف الدم عنها اذا حصل هذا او هذا فقد طهرت طيب بعض النساء ترى القصة البيضاء - [01:14:13](#)

او يحصل معها نشاف الصبح ثمن اذا جاء بالليل نزل معها دم يقع ولا ما يقع يوم انه لعن بعاداتهن استخدمنا هالموانع اللي جات الناس بالبلا لو بقيت المرأة على طبيعتها وجلتها وجبلتها ما احتاجت لهذا كله - [01:14:34](#)

نزل عليها دم بالليل. وش حكم هذا الدم ها يا مجنوب ما شا الله والم عالقوى انت الله يهديك على طول امرأة انت متزوج مسكون هذا الامر فوق مستوى امرأة - [01:14:57](#)

رأى القصة البيضاء الصبح اليوم جا عقب العشا ونزل معها دم احمدوا ربكم يا رجاجيل انكم ما تحيظون. ونسى ابلشنا بكم المرأة يا اخوانى اذا نزل معها الدم ننظر هل هي مميزة ولا ما هي مميزة - [01:15:20](#)

قالت لها انا اميزة هذا الدم مثل دم الدورة لونه رائحته وثقله وجريانه نقول اخذنا بالاصل الصلاة شيخ الاسلام ان دم

الحيض اذا وجد وجدت احكامه حتى لو كان مسبوق بايض - [01:15:45](#)

بجفاه وبقصة بيضاء اذا كانت غير مميزة تقول والله ما ادري ما ميزت الغالب ان هذا دم نزيف ولن يستمر لها لا يمنعك لا من صلاة ولا من صيام ولا من زوج - [01:16:03](#)

الله اعلم السؤال الثالث المرأة عندما آتا تكون عليها قضاء للصيام. واتها اجلها. ايكون هذا دين على ابناها ان يقضى الصيام عنها؟ ما شاء الله فهمتم هالسؤال امرأة حائض او نفساء - [01:16:24](#)

عليها شهر رمضان كامل زين وماتت بعد رمضان وعليها كم شهر ما صامته وش يعمل فيه هذا اليوم هل هو يصوم عنها ولا ما عليها شيء يرد عليه حديث عائشة رضي الله عنها - [01:16:45](#)

من مات وعليه صوم صام عنه ولية هذا صوم واجب على المرأة سواء من قضاء رمضان او من الكفارات او من النذر يصوم عنها ولها استحبابا فان لم يصم الولي يطعم عنها عن كل يوم مسكين - [01:17:09](#)

وتبرأ بهذا ذمتها باجي عالوقت ها نعم في الحديث سامرک بامرین الامر الاول هو الوظوه لكل صلاة. اي نعم. الوضوء او يحمل على انها تتوضأ وان ما تجمع الصالحين وصل لك وصلاة بوقتها - [01:17:29](#)

هذا والد وهذا والد لكن الارجح انه الارجح وشو الوضوء واحب الامرین هو الاغتسال ولهذا اغتسال المرأة المستحاضة سنة ووضوئها يجلس في حرتها هو الواجب محتمل هذا ومحتمل الجمع وعدم الجمع - [01:17:53](#)